

باسم الشعب

محكمة جنايات الجيزة

(الدائرة - الخامسة)

المشكلة علناً برئاسة السيد المستشار / محمد ناجي شحاتة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / جمال مصطفى، إيهاب المنوفي الرئيسين بالمحكمة
المستشارين بمحكمة استئناف القاهرة
وحضور السيد الأستاذ / محمد مرعيان وكيل النيابة
وحضور الأستاذ / أحمد صبحي عباس أمين سر المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العامة رقم ١١٨١٨ لسنة ٢٠١٣ جنايات قسم الجيزة (رقم ٧١٠١ لسنة ٢٠١٣ كلى جنوب الجيزة)
والدعوى المدنية المقامة من محامي المدعين بالحق المدني.

ضد

- ١- محمد بديع عبد المجيد سامي (حاضر)
- ٢- محمد محمد إبراهيم البلتاجي - وشهرته (محمد البلتاجي) (حاضر)
- ٣- عصام الدين محمد حسين العريان - وشهرته (عصام العريان) (حاضر)
- ٤- عصام عبد الماجد محمد ماضي (غائب)
- ٥- صفوة حمودة حجازي رمضان - وشهرته (صفوت حجازي) (حاضر)
- ٦- عزت صبري حسن يوسف جودة (غائب)
- ٧- أنور على حسن شلتوت (غائب)
- ٨- الحسيني عنتر محروس عبد العال - وشهرته (يسرى عنتر) (حاضر)
- ٩- عصام رجب عبد الحفيظ رشوان (حاضر)
- ١٠- محمد جمعه حسين حسن (حاضر)
- ١١- عبد الرازق محمود عبد الرازق (غائب)
- ١٢- عزب مصطفى مرسى ياقوت (غائب)
- ١٣- باسم كمال أحمد عودة - وشهرته (باسم عودة) (حاضر)
- ١٤- محمد علي طلحة رضوان (غائب)

رئيس المحكمة

أمين السر

وحضرت مع المدعين بالحق المدني الأستاذة / سارة ربيع حسن - المحامية.
وحضر للدفاع مع المتهم الأول والمتهمين جميعاً الأستاذ / محمد فهمي الدماطي - المحامي.
وحضر للدفاع مع المتهم الثاني الأستاذ / أسامة مبروك الخلو - المحامي.
وحضر للدفاع مع المتهم الثالث الأستاذ / خالد محمد بدوي - المحامي.
وحضر للدفاع مع المتهم الخامس الأستاذ / علاء عليم الدين - المحامي.
وحضر للدفاع مع المتهم الثامن الأستاذ / عادل همام - المحامي.
وحضر للدفاع مع المتهم التاسع الأستاذ / حسين فاروق أبو الحسن - المحامي.
وحضر للدفاع مع المتهم العاشر الأستاذ / مدحت فاروق - المحامي.
وحضر للدفاع مع المتهم الثالث عشر الأستاذ / محمد عبد الغني فرحات - المحامي.
حيث أتمت النيابة العامة المتهمون المذكورون :

محاضرة الجيزة.

بدائرة قسم الجيزة

لأنهم في يوم ٢٢/٧/٢٠١٣

المتهمون من الأول حتى الثامن:-

- دبروا تجمهراً مؤلفاً من أكثر من خمسة أشخاص كان الغرض منه ارتكاب جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والتخريب والإتلاف العمدي والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم باستعمال القوة.

المتهمون من التاسع حتى الأخير:-

- أولاً:- اشتركوا وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والتخريب والإتلاف والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم باستعمال القوة حال حملهم لأسلحة نارية وبيضاء وأدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص وقد وقعت تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الآتية:-

أ- استعرضوا وآخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف واستخدموها ضد الشبي عليهم الواردة أسماؤهم بالتحقيقات وكان ذلك بقصد ترويعهم وإلحاق الأذى المادي والمعنوي بهم والإضرار بمتلكاتهم لفرض السطوة عليهم - بأن تجمع المتهمون وآخرون مجهولون من أعضاء جماعة الإخوان المسلمين والموالين لهم في مسيرات عدة بمحيط ميدان الجيزة

رئيس المحكمة

أمين السر

حال حمل بعضهم أسلحة نارية وبيضاء وأدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص
وما أن تمكنوا من المجني عليهم حتى باغتهم بالاعتداء عليهم بتلك الأسلحة والأدوات مما
ترتب عليه تكدير أمنهم وسكينتهم وطمأنينتهم وتعريض حياتهم وسلامتهم للخطر وإلحاق
الضرر بملكاتهم حال كون احد المجني عليهم أنثى وبعضهم لم يبلغ ثمانى عشرة سنة
ميلادية كاملة على النحو المبين بالتحقيقات.

وقد اقترنت بالجريمة السابقة وتلتها جناية القتل العمد ذلك أنهم في ذات الزمان والمكان
سالفى البيان:-

- قتلوا وآخرون مجهولون المجني عليه - إسلام محروس جاد عمداً مع سبق الإصرار بأن يتوا
النية وعقدوا العزم على قتل من يتصادف وجوده بمحيط ميدان الجزيرة وأعدوا لهذا الغرض
الأسلحة والأدوات سالفة البيان وتوجهوا وآخرون مجهولون إلى المكان سالف الذكر وما
أن ظفروا به حتى أطلق مجهول من بينهم صوبه عياراً نارياً قاصدين إزهاق روحه فأحدثوا
إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وكان ذلك تنفيذاً لغرض
إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

وقد اقترنت بجناية القتل أنفة البيان وتقدمتها وتلتها جنايات أخرى ذلك أنهم في ذات الزمان
والمكان سالفى الذكر:-

- قتلوا وآخرون مجهولون المجني عليهم عبد الرحمن عبد الله محمد ، حسام الدين محمد صادق
، محمد عبد الحميد عبد الغني ، على عبد الرازق على ، عبد الدايم خمير احمد ، يوسف
عبد الصمد السيد عبد القوي ، ناصر عبد الله خليل ، إسرائ لطفى يوسف عمداً مع سبق
الإصرار بأن يتوا النية وعقدوا العزم على قتل من يتصادف وجوده بمحيط ميدان الجزيرة
وأعدوا لهذا الغرض الأسلحة والأدوات سالفة البيان وتوجهوا وآخرون مجهولون إلى
المكان سالف الذكر وما أن ظفروا بهم حتى أطلق مجهولون من بينهم صوبهم أعيرة نارية
قاصدين إزهاق روحهم فأحدثوا إصاباتهم الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية والتي أودت
بحياتهم وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي حال كون احد المجني عليهم طفلاً على النحو المبين
بالتحقيقات.

- شرعوا وآخرون مجهولون في قتل المجني عليه محمد محمود محمد وعشرين آخرين الواردة
أسمائهم بكشف المصابين المرفق - عمداً مع سبق الإصرار بأن يتوا النية وعقدوا العزم
على قتلهم وأعدوا لذلك الغرض الأسلحة والأدوات سالفة البيان وما أن ظفروا بهم حتى
أطلق مجهولون من بينهم صوب المجني عليهم أعيرة نارية وتعدوا على بعضهم بالأسلحة
البيضاء والأدوات سالفة البيان قاصدين إزهاق أرواحهم فأحدثوا بهم إصابات الموصوفة
بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق وخاب اثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو
مداركة المجني عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي حال كون بعض المجني
عليهم أطفالاً على النحو المبين بالتحقيقات.

- خربوا وآخرون مجهولون عمداً أملاكاً عامة مخصصة لمصالح حكومية - نقطة مرور -
مبنى الشرطة العسكرية بميدان الجزيرة - بأن قاموا بإلقاء عبوات مشتعلة "مولوتوف"
بداخلها وأضرموا النار بها فأتوا عليها وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وبقصد إحداث
الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى على النحو المبين بالتحقيقات.

- اتلفوا عمداً أموالاً ثابتة ومنقولة لا يمتلكونها وهي السيارات الموصوفة بالتحقيقات
والمملوكة للمجني عليهم محمد احمد الجراح وآخرين والحانوت المملوك لشركة الأزياء
الحديثة ومقر بنك الإسكندرية بميدان الجزيرة مما ترتب عليه جعل الناس وصحتهم وأمنهم
في خطر وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أسلحة مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها "بنادق
آلية" وأسلحة نارية غير مششخنة "أفرده خرطوش" بغير ترخيص وكان ذلك بأحد
أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالأمن والنظام العام على النحو المبين
بالتحقيقات.

- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة ذخائر مما تستعمل على الأسلحة سالفة الذكر حال
كون بعضها غير مرخص لأي منهم بحيازتها أو إحرازها والبعض الآخر مما لا يجوز
الترخيص بحيازتها أو إحرازها وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في
الإخلال بالأمن والنظام العام على النحو المبين بالتحقيقات.

رئيس المحكمة

أمين السر

- حازوا وأحرزوا بغير ترخيص أسلحة بيضاء وأدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لحملها أو إحرازها أو حيازتها مسوغ قانوني أو ميرر من الضرورة المهنية أو الحرفية وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات.

وقد أحيل المتهمون إلى هذه المحكمة لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وبجلسة اليوم نظرت الدعوى على الوجه المبين تفصيلاً بحضور الجلسة.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة أمر الإحالة وسماع مرافعة النيابة العامة والمدافعين وطلباتها والمدولة قانوناً:-

وحيث أن المتهمين الرابع "عاصم عبد الماجد محمد ماضي والسادس عزت صبري حسن يوسف جودة والسابع "أنور على حسن شلتوت" والحادي عشر "عبد الرازق محمود عبد الرازق" والثاني عشر "عزب مصطفى مرسي ياقوت" والرابع عشر محمد على طلحة رضوان". لم يمثلوا بالجلسات ولم يبدوا طلبات رغم إعلانهم قانوناً فإن المحكمة تقضي في غيبتهم طبقاً لنص المادة ١/٣٨٤ إجراءات جنائية.

وحيث أن واقعة الدعوى مستخلصة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسات تتحصل في أنه في يوم ٢٠١٣/٧/٢٢ في أن التحريات السرية التي أجراها الضابط محمد محمود احمد بقطاع الأمن الوطني دلت على قيام المتهمين - الأول/محمد بديع عبد المجيد" ومحمد محمد إبراهيم البلتاجي وعصام الدين محمد حسين العريان وعاصم عبد الماجد محمد ماضي وصفوة حمودة حجازي رمضان وهم من الأول حتى الخامس بعقد اجتماع بإحدى الغرف الملحقة بمسجد رابعة العدوية اتفقوا فيه وانهقدت إرادتهم على إيفاد تشكيلات من عناصر جماعة الإخوان الإرهابية وأنصارهم بالمحافظات إلى محافظتي القاهرة والجيزة لتسيير مظاهرات بما تجوب الشوارع وتقطيع الطرق وتفتعل مشاجرات مع المواطنين المسالمين باستخدام الأسلحة النارية والبيضاء لإحداث الفوضى على نحو يؤدي لسقوط أكبر عدد ممكن من المصابين والقنلى في أتباعهم والمواطنين السلميين سعياً للإيحاء لوسائل الإعلام خاصة الأجنبية منها بأن نذر الحرب الأهلية والاضطرابات والنذر بين مواطني هاتين المحافظتين ومن أجل ذلك اتفق الخمسة المشار إليهم عليه مع المتهمين السادس والسابع والثامن "عزت صبري حسن يوسف - أنور على حسن شلتوت - الحسيني عتتر

رئيس المحكمة

أمين السر

محروس عبد العال" وهم قيادات تلك الجماعة الإرهابية بمحافظة الجيزة واتفق الجميع على البدء بمحافظة الجيزة وقام الخمسة الأول بمد المتهمين الثلاثة المشار إليهم السادس والسابع والثامن بالأموال اللازمة للتنفيذ وعلى اثر ذلك اتفق الثلاثة الأخيرون مع المتهمين من الثاني عشر "عزت مصطفى مرسى ياقوت" حتى الأخير محمد على طلحة رضوان" بحسبانهم من قيادات تلك الجماعة الإرهابية بمحافظة الجيزة حيث أمدهم بالأموال اللازمة وذلك لشراء ما يلزمهم من أسلحة وأدوات لتنفيذ ذلك المخطط الإرهابي حيث قام الأخيرون من الثاني عشر حتى الأخير بتدعوة أنصارهم للحشد بميدان الجيزة أمام مسجد الاستقامة وكان من بين المنفذين لهذا المخطط الإرهابي المتهمون من التاسع حتى الحادي عشر "عصام رجب عبد الحفيظ - محمد جمعه حسين حسن - عبد الرازق محمود عبد الرازق" اللذين كان بحوزتهم بعض الأدوات التي تستخدم في الاعتداء على الأشخاص متضامنين في ذلك المشروع الإجرامي مع آخرين مجهولين في ارتكاب جرائم عديدة خلفت سقوط قتلى ومصابين وإتلاف ممتلكات عامة وخاصة.

وثبت من تحريات الضابط/سعيد محمود عابد وكيل مباحث فرق غرب الجيزة بالإدارة

العامة لمباحث الجيزة أن المتهمين من الأول حتى الثامن ومن الثاني عشر حتى الأخير بإمداد أتباعهم وذويهم وبعض المجرمين اللذين يستأجروا بالأموال بمبالغ مالية لشراء ما يلزمهم من أسلحة وأدوات وقاموا بحثهم على ممارسة أعمال العنف والبلطجة على نحو أدى لسقوط العديد من القتلى والمصابين وكان من المشاركين في هذه الأعمال المتهمون من التاسع حتى الأخير وحال سير المدعو/احمد محمد حسام الدين بميدان الجيزة أبصر عدداً من أنصار جماعة الإخوان الإرهابية بعضهم بحوزة أسلحة نارية يطلقون منها أعيرة نارية بطريقة عشوائية على الأهالي والمارة المتواجدين بالطريق العام فقاما بمحاولة الهروب من ذلك الحجم حيث أصيب صديقه الذي كان يسير معه بطلق ناري في الظهر فسقط أرضاً فاضت روحه لبارئها بينما أصيب احمد محمد حسام وحال تواجد المدعو/محمود محمد إسماعيل أبو الخير بالقرب من سكنه بميدان الجيزة شاهد مسيرة كبرى من مؤيدي المدعو/محمد مرسى رئيس الجمهورية المنتمي لتلك الجماعة الإرهابية حال اعتقالهم كوبري الجيزة وكان بعضهم محرزاً لأسلحة نارية يطلقها عشوائياً على الأهالي والمارة بميدان الجيزة والشوارع المحيطة به حيث أصيب هو وعدد آخر من الأهالي وحال سير المدعو/محمد فتحي شوقي بميدان الجيزة شاهد شخصاً من تلك الجماعة الإرهابية محرزاً سلاحاً نارياً مثبتاً به جهاز ليزر ومعه ثلاثة آخرين محرزين أسلحة نارية يطلقون

رئيس المحكمة

أمين السر

الأعيرة النارية عشوائيا فحاول الفرار إلا انه أصيب بعيارين ناريتين احدهما في ذراعه الأيمن والأخرى
بالطن وحال سير المدعو/محمد رمضان محمد شاهد مجموعة من عناصر تلك الجماعة الإرهابية أمام
مسجد الاستقامة بميدان الجزيرة تعدى خلالها عليه احد المتتمين لتلك الجماعة الإرهابية بسلاح ناري
"فرد خرطوش" أصيب على أثره بالإصابة التي بينها تقرير الطب الشرعي المرفق بالأوراق كما
أصيب المدعو/أنور علي أنور بطلق ناري اثر تعدي أفراد تلك الجماعة الإرهابية وذلك حال
خروجه من خانوته بعد سماعه لأصوات الأسلحة النارية كما أصيب في تلك الأحداث كل من
المصطفى محمود عبد العال ومحمد محمود عبد الخالق من جراء إطلاق النار العشوائي نحوهم من قبل
تلك المجموعات المسلحة المنتمة لذات التنظيم الإرهابي ونتج عن تعدي هؤلاء الطغمة الإرهابية وفاة
حسام الدين محمد صادق وناصر عبد الله خليل حال تواجدهما بميدان الجزيرة.

وثبت من تقارير الطب الشرعي أن وفاة حسام الدين محمد صادق تعزى إلى إصابة نارية
أسفل الحفرة الإبطية وما أحدثته من تمكك بالرئة اليمنى والحجاب الحاجز والمعدة ونزيف دموي
غزير. وان وفاة المرحوم على عبد الرازق تعزى لإصابته أعلى يمين البطن وما أحدثته من تمكك
بالأحشاء الباطنية ونزيف دموي غزير مصاحب. وان وفاة إسلام محروس جاد تعزى لإصابة نارية
أعلى يسار الظهر وما أحدثته من كسور بالضلعين الأول والثاني من الناحية اليسرى وعظمة اللوح
الظهرية اليسرى وتمكك بالرئة اليسرى ونزيف دموي مصاحب وان وفاة إسراء لطفي يوسف تعزى
لإصابة نارية بالرأس وما أحدثته من كسور بعظام الجمجمة وتمكك بأنسجة المخ والتزيف الدماغى
المصاحب كما ثبت أن وفاة ناصر عبد الله خليل تعزى لإصابة نارية بالكف الأيسر وما أحدثته من
كسور بعظام الكف الأيسر والضلع الأول الأيسر وتمكك بالرئتين والقلب ونزيف دموي غزير
مصاحب وان وفاة عبد الدايم عخير احمد تعزى لإصابة نارية أعلى يمين الظهر وما أحدثته من تمكك
بالقلب والرئة اليمنى ونزيف دموي وان وفاة محمد عبد الحميد عبد الغني تعزى لإصابة نارية بالرأس
وما أحدثته من انفجار وكسور بعظام الجمجمة وتمكك السحايا وأنسجة المخ والعين اليمنى ونزيف
دموي وان وفاة عبد الرحمن عبد الله محمد تعزى لإصابة نارية أسفل يسار العنق وما أحدثته من
تمكك بالأوعية الدموية العنقية الرئيسة بالناحيتين وتمككات بالقصبة الهوائية ونزيف دموي غزير
مصاحب وان وفاة يوسف عبد الصمد السيد تعزى لإصابة نارية يمين خلفية فروه الرأس وتمكك
سحايا المخ وأنسجته وكسور بعظام الجمجمة ونزيف دموي غزير.

وثبت من التقارير الطبية الخاصة بالمجنني عليهم أن غالبية الإصابات ناتجة عن طلقات نارية

وخرطوشيه رشيه وبعضها مرجعه الاعتداء عليهم بأسلحة بيضاء.

وثبت من معاينة النيابة العامة لمكان الواقعة وجود حريق بمبنى الشرطة العسكرية بميدان الجيزة

والعشور على فارغ طلق ناري أطلقه سلاح مششخن.

وحيث أن الواقعة طبقا للتصوير سالف البيان قام الدليل على صحتها وثبوتمها في حق المتهمين

تتأ شهد به أمام النيابة العامة كل من الضابطين/محمد محمود احمد وسعيد محمود احمد الأول من

قطاع الأمن الوطني والثاني وكيل مباحث فرق الغرب بالإدارة العامة لمباحث الجيزة و احمد محمد

حسام الدين ومحمود محمد إسماعيل ومحمد فتحي شوقي محمد ومحمد رمضان محمد وأنور على أنور

، المصطفى محمود عبد العال ومحمد محمود محمد ومحمود محمد عبد الخالق وسارة صلاح على محمد

ومحمد عبد الله خليل محمد وما ثبت بتقارير الصفة التشريحية للمجنني عليهم المتوفين ومن التقارير

الطبية الخاصة بالمجنني عليهم ومن الثابت بتقرير المعمل الجنائي ومن إقرار المتهم الثالث عشر

بتحقيقات النيابة العامة والصورة الضوئية لصفحة التواصل الاجتماعي على شبكة المعلومات الدولية

الخاصة بالمجنني عليه المتوفى حسام الدين محمد صادق.

فقد شهد الأول أن تحرياته السرية أكدت قيام المتهمين من الأول حتى الخامس بالاجتماع

بإحدى الغرف الملحقه بمسجد رابعة العدوية واتفقوا على إيفاد تشكيلات من عناصر جماعة

الإخوان الإرهابية وأنصارهم بالمحافظات إلى محافظتي القاهرة - والجيزة لتسيير المظاهرات لتجوب

الشوارع وتقطع الطرق وتفتعل مشاجرات مع المواطنين باستخدام الأسلحة النارية والبيضاء

لإحداث أكبر قدر من الفوضى وإسقاط أكبر عدد ممكن من المصابين والقتلى سواء من أفراد

الجماعة المنفذين أو من الأهالي المسلمين للإيحاء لوسائل الإعلام خاصة الأجنبية منها بوجود

اضطرابات وبيادر نشوب حرب أهلية بالبلاد وإثارة الفوضى والرعب بين المواطنين فاجتمع هؤلاء

المتهمين مع المتهمين من السادس للثامن وهم قيادات من جماعة الإخوان الإرهابية بمحافظة الجيزة

وتم الاتفاق على أن تكون محافظة الجيزة مسرحاً لتنفيذ هذا المخطط فأمدوهم بالأموال اللازمة

لتنفيذ هذا المخطط وقد اجتمع المتهمون من السادس حتى الثامن مع المتهمين من الثاني عشر حتى

الأخير وهم من قيادات أخرى لذات الجماعة الإرهابية بمحافظة الجيزة لحشد الأنصار وتسيير تلك

المسيرات السابق الاتفاق عليها بعد أن أمدوهم بالأموال اللازمة لشراء الأسلحة وأدوات التنفيذ

رئيس المحكمة

٨

أمين السر

اللازمة لوضع هذا المخطط موضع التنفيذ فدعوا أنصارهم للاحتشاد بميدان الجيزة أمام مسجد الاستقامة وهو ما أدى لوقوع الجرائم من قتل وشروع في القتل للمجني عليهم وأضاف أن المتهمين من التاسع حتى الحادي عشر كانوا ضمن مرتكبي تلك الوقائع واللذين تم حشدهم حال كونهم محرزين بعض الأدوات المستخدمة في الاعتداء على الأشخاص حيث اشتركوا معهم آخرون بجهولون في ارتكابها مما نتج عنه سقوط قتلى ومصابين وإتلاف ممتلكات عامة وخاصة.

وشهد الثاني أن تحرياته السرية أكدت أن المتهمين من الأول حتى الثامن ومن الثاني عشر حتى الأخير قاموا بإمداد أتباعهم وذويهم وبعض العناصر الإجرامية بمبالغ مالية لتوفير ما يلزمهم من أسلحة وأدوات وحثوهم على ممارسة أعمال العنف والبلطجة والتي ترتب عليها وقوع الجرائم محل الأحداث وسقط خلالها قتلى ومصابين وأضاف أن المتهمين من التاسع حتى الأخير كانوا ضمن المشاركين في تلك التجمعات.

وشهد الثالث انه حال سيره مع المجني عليه حسام الدين محمد صادق بميدان الجيزة أبصر عدداً من المنتمين لجماعة الإخوان الإرهابية حال إحراز بعضهم لأسلحة نارية يطلقون منها النار على نحو عشوائي على الأهالي المسالمين والمارة المتواجدين بالطريق العام دون تمييز وانه حاول الفرار مع رفيقه سالف الذكر وحال ذلك أصيب المجني عليه بطلق ناري في ظهره وأبصره ساقطاً على الأرض مصاباً وعلم لاحقاً بوفاته وأتم جماعة الإخوان الإرهابية بإحداث إصابته والتسبب في قتله بتحريض من قياداتهم والتيارات الإسلامية المناصرة لهم.

وشهد الرابع انه حال تواجده بالقرب من مسكنه بميدان الجيزة شاهد مسيرة من مؤيدي المدعو/محمد مرسي والذي كان رئيس للجمهورية في هذا الوقت أعلى كوبري الجيزة وكان بعضهم مشهراً للأسلحة النارية يطلقون منها النار بطريقة عشوائية على الأهالي والمارة بميدان الجيزة والشوارع المحيطة به مما أحدث إصابته وعدداً آخر من الأهالي والمارة بتلك المنطقة وانه أتم جماعة الإخوان الإرهابية وقادتهم اللذين حرضوهم على ذلك.

وشهد الخامس انه حال سيره بميدان الجيزة تناهي لسمعه صوت إطلاق أعيرة نارية وأبصر احد الأشخاص بجوزته سلاح ناري مثبت به جهاز ليزر وثلاثة آخرين بجوزتهم أسلحة نارية يطلقون منها النار عشوائياً فحاول الفرار إلا انه أصيب بعبارين ناريتين احدهما في ذراعه الأيمن والأخر بالبطن وأتم أعضاء جماعة الإخوان الإرهابية بإحداث إصابته بتحريض من قياداتهم.

رئيس المحكمة

أمين السر

وشهد السادس انه حال سيره بميدان الجيزة أبصر مجموعة من الأشخاص المنتمين للجماعة الإخوان الإرهابية أمام مسجد الاستقامة بميدان الجيزة وبحوزتهم أسلحة نارية يعتقدون على مجموعة من الأهالي وحال ذلك تعدى عليه احد أعضاء الجماعة الإرهابية بسلاح ناري فرد خرطوش مما احدث إصابته واتهم أعضاء الجماعة الإرهابية بإحداث إصابته بتحريض من قيادتهم.

وشهد السابع انه كان داخل المحل التجاري المملوك له ش سعد زغلول المتفرع من ميدان الجيزة وتناهي لسمعه صوت إطلاق أعيرة نارية فخرج لاستطلاع الأمر حيث شاهد بعض المنتمين للجماعة الإخوان الإرهابية بحوزتهم أسلحة نارية يعتقدون بما على المارة والأهالي حال كونهم يعتقدون كوبري الجيزة مما أصابه بطلق ناري واتهم أعضاء الجماعة الإرهابية بتحريض قيادتهم بإحداث إصابته.

وشهد الثامن انه حال سيره بميدان الجيزة أبصر مجموعة من أعضاء جماعة الإخوان الإرهابية بميدان الجيزة يتبادلون مع الأهالي إلقاء الحجارة إلا أن هؤلاء قاموا بإطلاق النار على الأهالي بينما كان جزء منهم أمام مسجد الاستقامة أطلقوا النار على الأهالي فحدثت إصابته بطلق ناري واتهم جماعة الإخوان بإصابته بتحريض من قادتهم.

وشهد التاسع انه حال عودته لمسكنه شاهد مجموعة من جماعة الإخوان الإرهابية يطلقون الأعيرة النارية بكثافة من أعلى كوبري الجيزة وشارع الجامعة ومسجد الاستقامة بطريقة عشوائية على أهالي المنطقة على نحو احدث إصابته واتهم تلك الجماعة الإرهابية بإصابته بتحريض من قادتهم.

وشهد العاشر انه توجه لميدان الجيزة يوم الواقعة للبحث عن نجله "الشاهد التاسع" فأبصر مجموعة من أفراد الجماعة الإرهابية يحرضون أسلحة نارية يناصرهم أشخاص من ذوي اللحى وكانوا يطلقون النار على الأهالي والمارة بالميدان فقام بالهرب وعلم لاحقاً بإصابة نجله واتهم جماعة الإخوان الإرهابية بإحداث إصابته واتهم جماعة الإخوان الإرهابية بإصابة نجله بتحريض من قادتهم.

وشهدت الحادية عشرة انها زوجة المتوفى حسام الدين صادق والذي كان متواجداً مع الشاهد الثالث حسبما اخبرها بذلك على شبكة المعلومات الدولية قبل وفاته عن طريق تدوين بعض كلماته عليها وقرر أن الطلقات النارية آتية من جهة جماعة الإخوان الإرهابية واتهمت جماعة الإخوان الإرهابية بقتل زوجها بتحريض من قادتهم.

رئيس المحكمة

أمين السر

وشهد الثاني عشر أن شقيقه المتوفى كان يبيع المشروبات الغازية بمحيط ميدان الجيزة وأنه تم قتله حال تواجده بتلك المنطقة على يد أنصار وأعضاء هذه الجماعة الإرهابية وأنهم بقتل شقيقه بتحريض من قادتهم.

وثبت من تقرير الصفة التشريحية للمجني عليهم:-

(١) وفاة حسام الدين محمد صادق تعزى لإصابة نارية أسفل الحفرة الإبطينية وما أحدثته من تمسك بالرئة اليمنى والحجاب الحاجز والمعدة ونزيف دموي غزير مصاحب.

(٢) وفاة علي عبد الرازق تعزى لإصابة نارية أعلى يمين البطن وما أحدثته من تمسك بالأحشاء الباطنية ونزيف دموي غزير مصاحب.

(٣) وفاة إسلام محروس جاد تعزى لإصابة نارية أعلى يسار الظهر وما أحدثته من كسور بالضلعين الأول والثاني بالناحية اليسرى وعظمة اللوح الظهرية اليسرى وتمسكاً بالرئة اليسرى ونزيفاً مصاحباً.

(٤) أن وفاة إسماعيل لطفى يوسف تعزى لإصابة نارية بالرأس أحدثت كسوراً بعظمة الجمجمة وتمسكاً بأنسجة المخ ونزيفاً دماغياً مصاحباً.

(٥) أن وفاة ناصر عبد الله خليل تعزى لإصابة نارية بالكتف الأيسر وما أحدثته من كسور بعظام الكتف الأيسر والضلوع الأول الأيسر وتمسك الرئتين والقلب ونزيف دموي مصاحب.

(٦) وفاة عبد الدائم محيىر احمد تعزى لإصابة نارية أعلى يمين الظهر وما أحدثته من تمسك بالقلب والرئة اليمنى ونزيف دموي مصاحب.

(٧) وفاة محمد عبد الحميد عبد الغنى تعزى لإصابة نارية بالرأس وما أحدثته من انفجار وكسور مضاعفة بعظام الجمجمة وتمسك بالسحايا وأنسجة المخ والعين اليمنى ونزيف دموي مصاحب.

(٨) وفاة عبد الرحمن عبد الله محمد تعزى لإصابة نارية أسفل يسار العنق وما أحدثته من تمسك بالأوعية الدموية العنقية الرئيسة بالناحيتين وتمسك بالقصبة الهوائية ونزيف دموي مصاحب.

(٩) وفاة يوسف عبد الصمد السيد تعزى لإصابة نارية يمين خلفية فروة الرأس وما أحدثته من تمسك بالسحايا وأنسجة المخ وكسور بعظمة الجمجمة ونزيف دموي غزير.

رئيس المحكمة

أمين السر

ثبت من التقارير الطبية الخاصة بالجنحى عليهم:-

- (١) إصابة أمين رشاد أمين عبارة عن طلق ناري بالفخذ الأيمن.
- (٢) إصابة احمد محمود عزوز عبارة عن طلق ناري بالساق اليسرى.
- (٣) إصابة محمد محمود محمد عبارة عن طلق ناري بالجانب الأيمن.
- (٤) إصابة كريم سمير عبد الحميد عبارة عن طلق ناري بالذراع الأيسر.
- (٥) إصابة هاني شفيق محمد عبارة عن رش ناري بخلفية الظهر.
- (٦) إصابة حمادة إسماعيل محمود جرح طعني نافذ بالخلف وجرح قطعي بفروه الرأس.
- (٧) إصابة محمد رمضان محمد عبارة عن طلق ناري بالساق اليسرى والجانب الأيسر.
- (٨) إصابة عمرو مصطفى هاشم طلق ناري بالإلية.
- (٩) إصابة أنور على أنور هي طلق ناري بالعضو الذكري وكيس الصفن.
- (١٠) إصابة سمية جمال الدين عبد العاطي عبارة عن سحجات بالكوع الأيسر وتمزق بأربطة الكوع ذاته.
- (١١) إصابة توفيق حسن محمد عبارة عن طلق ناري - خرطوش باليد.
- (١٢) إصابة محمود عارف عبد الراضي جرح طعني من الخلف - من الناحية اليسرى.
- (١٣) إصابة احمد احمد محمد حسام عبارة عن طلق ناري بالحوض.
- (١٤) إصابة محمد عادل محمود جرح قطعي بالوجه والناحية اليمنى جوار القم.
- (١٥) إصابة مينا جرجس ويليام طلق ناري وشرخ أسفل الفخذ الأيسر.
- (١٦) إصابة عاصم كمال احمد طلق ناري بالقدم اليسرى.
- (١٧) إصابة تامر عبد السميع محمد جرح قطعي بالجبهة.
- (١٨) إصابة احمد جمعه طلق ناري بالساعد الأيسر.
- (١٩) إصابة محمد فتحي شوقي طلق ناري بالبطن.
- (٢٠) إصابة محمود محمد إسماعيل - طلق ناري بالظهر والبطن.
- (٢١) إصابة المصطفى محمود عبد العال - طلق ناري بالفخذ الأيمن.

وثبت بتقرير العمل الجنائي أن نقطة مرور ميدان الجزيرة ومكتب الشرطة العسكرية بذات الميدان احتراق نتيجة إيصال مصدر حراري سريع ذو لب مكشوف أو إلقاء عبوات مشتعلة تحتوي على إحدى المواد المعجلة للاشتعال بمنطقة بداية الحريق ليحدث بالصورة التي علينا كما ثبت بالتقرير أن الجسم المعدني المرفوع من مكان حدوث الواقعة عبارة عن غلاف نحاسي خاص بمقذوف. طلقة نارية عليه أجزاء من خطوط ششخان - تم إطلاقه من سلاح مششخن الماسورة يتعذر تحديد نوعه أو عياره لعدم اكتمال شكل المقذوف.

أقر المتهم الثالث عشر بالتحقيقات أنه سبق له قيادة عديد من المسيرات بميدان النهضة والجزيرة في غضون شهر يوليو وأنه التقى المتهم الثاني عشر - خلال تلك المسيرات.

ثبت من تفرغ محتوى الاسطوانة المدجمة المرفقة بالأوراق قيام القيادي الإخواني نجى حامد عبد السميع وزير الاستثمار السابق المداع بقناة الجزيرة الفضائية قرر خلاله أن هناك اجتماع بمسجد رابعة العدوية ضم قيادات جماعة الإخوان الإرهابية وتحالف دعم الشرعية اجتمعوا خلاله على أن هناك انقلاباً قوياً اختاروا خلاله المواجهة بالإجماع وإن تداعيات ذلك هي القتل.

ثبت من مطالعة صورة ضوئية لصفحة "Face Book" خاصة المجنى عليه حسام الدين

محمد صادق دون عليها قبل وفاته عبارة "إحنا بعيد عنهم جداً والعيار المضروب من جهة أنصار المعزول يأتي إلى مكانه - وتساءل عن نوعيه السلاح ومداه الذي يصل هذه المسافة.....

وحيث أن المتهمين الحاضرين أنكروا التهم المسندة إليهم والمحكمة بجلسة ٥/٥/٢٠١٤ أموت بنذب لجنة من المختصين باتحاد الإذاعة والتلفزيون والسابق ندباً أمام النيابة العامة بعد تحليفهم اليمين القانونية أمام النيابة العامة بحضور المستشار عضو يسار الدائرة لفضه محتويات الأحرار تمهيدا لعرضها بالجلسة بمعرفة قسم المساعدات الفنية بوزارة الداخلية.

وحيث ادعى الشاهدان الثالث احمد محمد حسام الدين والرابع محمود محمد إسماعيل مدنيا قبل جميع المتهمين الغائبين والحاضرين بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيهاً على سبل التعويض المؤقت لكل منهما.

وحيث أنه بذات الجلسة استمعت المحكمة لطلب الدفاع للشاهد الأول الضابط محمد محمود احمد حيث كرر مضمون شهادته بالتحقيقات وأضاف أن من أصدر التكليف بالقيام بالمظاهرات هم قادة جماعة الإخوان الإرهابية محمد بديع والبلتاجي وصفوة حجازي ومحاصم عبد الماجد

وعصام العريان وأضاف أن هناك صلة مباشرة بين التحريض الذي تم بمعرفة قادة الجماعة وتنفيذ
مستوحي التنظيم لأوامر القيادة وأضاف أن هناك قتلى وجرحى من الأهالي سقطوا قتلى ومصابين.

واستمعت المحكمة كطلب الدفاع لأقوال شاهد الإثبات الثاني الضابط سعيد محمود احمد
الذي ذكر تفاصيل تحرياته على نحو لا يختلف في مضمون عن أقواله بتحقيقات النيابة العامة
وأحال الشاهد إلى أقواله أمام النيابة العامة ما لم يتذكره رداً على الدفاع فيما سأله عنه.

واستمعت المحكمة لأقوال الشاهد الثالث احمد محمد حسام الدين ولم تخرج أقواله في مضمونها
عما ورد بتحقيقات النيابة العامة وأضاف أن من كان معه وقت الواقعة هو زوج أخت زوجته.
واستمعت المحكمة لأقوال الشاهد الرابع محمود محمد إسماعيل أبو الخير ولم تخرج أقواله عما
جاء بتحقيقات النيابة العامة.

واستمعت المحكمة بالجلسة ذاتها للشاهد العاشر محمود محمد عبد الخالق ولم تخرج أقواله عما
جاء بتحقيقات النيابة العامة.

وفضت المحكمة أحرار القضية بالجلسة ذاتها بواسطة ضابط المساعدات الفنية الموجود بالجلسة
بعد حلف اليمين القانونية حيث شاهدت المحكمة المتهم باسم عودة من خلال عرض إحدى
الاسطوانات المدججة وهو يتحدث عن تعطيل الدستور ومشهداً آخر لذات المتهم يقود مسيرة
ويتحدث عن مؤسسات الدولة تحت مظلة الرئيس المنتخب كما شاهدت المحكمة مقطعاً آخر
لإحدى المسيرات والمتظاهرون فيها يحملون صوراً لهذا الرئيس المعزول "محمد مرسي" وداخل
المشهد صورة لذات المتهم باسم عودة يتحدث عن بناء مصر ووجه حديثاً لرجال القوات المسلحة
موجهها إياهم أن قادتم تسرعوا ثم منظر آخر لذات المتهم أسفل كوبري الجزيرة يقود مسيرة
والناس يتحدثون لذات المتهم عن "العيش" ثم صورة أخرى لذات يتحدث لشبكة إخبارية تسمي
"اليقين" ويخطب في المتظاهرين قائلاً إن الشعب سيصمد والمتظاهرون يهتفون "ارحل يا سيدي"
والمتهم يتحدث عن هذا الرئيس المخلوع وقد دوت أسفل الصورة عبارة "أن المظاهرة في ميدان
الجزيرة" لأنصار المعزول وبدا فيها المتهم ذاته يثير المتظاهرين ليقولوا [ارحل يا سيدي - مرسي هو
رئيسي] والمتهم يقول أنهم يرفضون عزل المدعو / محمد مرسي وأنهم يضحكون علينا ويتحدث
عن دولة الإمارات التي دفعت مليار دولار والمتهم يقول للمتظاهرين إنهما مؤامرة من تلك الدولة
على مصر لرفض مشروع قناة السويس كما تحدث المتهم ذاته عن المشير السيسي والمتظاهرون

يرددون باطل - باطل. وان السيسى قتل مائة وثلاثة وخمسين شخصاً مصرياً في أسبوع وانه أوقف زيادة المعاشات التي اقرها محمد مرسي والمظاهرون يرددون خلفه "حراميه" وهو ينادي فيهم "مرسي رئيسنا" وإحنا مش هانسكت - ثم شاهدت المحكمة عرضاً لمقطع آخر تستضيف فيه قناة الجزيرة وزير الاستثمار السابق "يحيى حامد" والحديث يدور حول اجتماع قادة الإخوان برابعة العدوية واستخدام قيادتهم لمواجهة أجهزة الدولة وقد ظهر في نهاية عرض هذه الاسطوانة المدعو / ياسر برهامي وهو يقول أن القتل حدث من جماعة الإخوان:

كما شاهدت المحكمة بذات الجلسة مقطعاً يظهر فيه المدعو / عاصم عبد الماجد يتحدث فيه عن اسماهم الفلول المتمين إلى حركة تمرد وبعض البلطجية وكان الحديث يذاع من قناة الحافظ وتحدث فيه أن الانقلاب هو الفتنة وان كلا من الإعلاميين لميس الحديدي وعمر أديب يقودون الشعب وان الإخوان الإرهابية لديهم القدرة على الدفاع عن أنفسهم ومن يعتدي عليهم "نماره اسود" وصمم على انه يهدد ثم شاهدت المحكمة مقطعاً آخر لميدان رابعة العدوية وتحدث فيه المتهم عاصم عبد الماجد وهو يحث المتظاهرين قائلاً انه احضر ابنه ذو الثلاثة أشهر بعد ليشهد هذا التجمع مطالباً الشعب بالخروج لطلب الكرامة وطالب الجيش والسيسى يجب عليهم إعادة الرئيس المدعو محمد مرسي ومقطعاً آخر على قناة الجزيرة لذات المتهم داخل تجمع رابعة العدوية يقول للمعتصمين "أعدوا السيف حتى يعبد الله" وان أعضاء حزب النور السلفي معهم وبينهم وان من خسر الصناديق يريد سرقة الشرعية من المدعو / محمد مرسي والمتظاهرين يرددون عليه قائلين "لييك رسول الله" وشاهدت المحكمة مقطعاً للمتهم عاصم عبد الماجد في تظاهرة بأسبوط يهاجم القضاة والإعلام ويهاجم المستشارين احمد الزند وتمامي الجبالي "ودون أسفل الصورة ٢٥/٦/٢٠١٣ - أسبوط والمتهم يخطب في المتظاهرين قائلاً أن الصعيد سوف يأتي بمائة ألف رجل والمتظاهرين يرددون الله اكبر وتوعد من اسماهم الكلاب قائلاً الراجل فيهم يأتي يوم ٦/٣٠ ويمد يده نحو كرسي الرئاسة. وطلب الدفاع الاكتفاء بهذا القدر. وبجلسة ٣١/٥/٢٠١٤ مثل مدافع عن ورثة المرحوم حسام الدين محمد صادق وادعى مدنياً قبل المتهمين بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيهاً وحضر الشاهد الخامس محمد فتحي شوقي الذي لم تخرج أقواله في مجموعها عما شهد به بتحقيقات النيابة العامة وادعى مدنياً بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيهاً.

واستمعت المحكمة للشاهد الثاني عشر محمد عبد الله خليل ولم تخرج أقواله في مجموعها عما شهد به أمام النيابة العامة. وأبدت النيابة العامة مرافعتها في تلك الجلسة وصممت على توقيع أقصى عقوبة على المتهمين بحسبانهم خوارج هذا العصر. كما قدمت النيابة العامة بمخاض الشرطة والتي ورد بما استحالة حضور باقي شهود الإثبات حيث لم يستدل لهم على موطن كما أنهم قد أغلقتوا هواتفهم المحمولة. وأمرت المحكمة بضم باقي طلبات الدفاع المتعلقة بالمعينة إلى موضوع الدعوى.

والدفاع الحاضر مع المتهم الأول دفع أولاً: - بطلان أي إذن من النيابة العامة يكون قد خرر في الأوراق وطلب وقف السير في الدعوى لأن القبض على المتهم الأول وغيره تم بالمخالفة للدستور المصري لأنه قيد حرية المتهم بلا سند ودفع بطلان التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة لمخالفتها لنصوص المواد ٦٩ ، ٧٠ ، ٢٠٦ مكرر أ إجراءات جنائية لأنها بالذات المادة الأخيرة صدرت لغرض سياسي هو إبطال حركة كفاية ، ٦ ابريل ولأن النيابة العامة كالت الاتهامات للمتهمين بغير سند من القانون وبطلان تهمة القتل بالنسبة للمتهم الأول لأنه لم يثبت انه باشر فعل القتل بنفسه وان الأوراق خلقت مما يثبت تواجد المتهمين بمسرح الواقعة. بالإضافة إلى انقطاع رابطة السببية بين المتهمين والتهم الموجودة بالأوراق وشيوع الاتهام وانقطاع صلة المتهم الأول وباقي المتهمين بفعل الإحراز لأن المتهم الأول ذو المنصب الرفيع في الجماعة الإرهابية قال أن التظاهر سلمي ولعدم ضبط سلاح بيد أي من المتهمين الحاضرين ودفع بكيدية الاتهام وتلفيقه وقال أن عقاب المتهم الأول بالمادتين ١٧٥ ، ١٧٥ مكرر عقوبات غير دستوري لانعدام دستوريتها ولعدم انطباق شروطها على الحالة الثابتة بالأوراق من حيث استعراض القوة والعنف ولا يجوز افتراض المسؤولية في الحالة المعروضة وقرر الدفاع بأن فعل التظاهر مباح مادام سلمياً والتظاهر الذي قام به المتهمون كان كذلك لأنهم يطالبون بعودة الشرعية وان الشرطة وبعض البلطجية اندسوا في وسطهم لإفساد تلك التظاهرات وطلب البراءة لجميع المتهمين لأن القضية موضع جهاز امن الدولة.

والحاضر مع المتهم الثاني طلب البراءة لأن القضية سياسية ودفع بطلان ولاية المحكمة على الدعوى وبطلان تحقيقات النيابة العامة لأن المحكمة مشككة بالمخالفة للقانون بوصفها محكمة إرهاب ودفع بطلان وانعدام تحريات جهاز الأمن الوطني وانعدام اختصاص بحريتها لمخالفته لنص المادة ٢٣ ج بحسبانه ليس من مأموري الضبط القضائي العام. ودفع بانتفاء صلة المتهمين جميعاً بالقتل العمد وانتفاء ظرني سبق الإصرار والترصد وانقطاع صلة المتهم الثاني وباقي المتهمين بجريمة الإنسلاف

عبد الستار
١٧٥
١٧٥

واستعراض القوة والعنف وبعدم دستورية المواد ٨٦ ، ٣٧٥ ، ٣٧٥ مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائية ودفع بطلان القبض على المتهمين لانتفاء حالة التلبس وان ما جرى كان مظهارة سلمية غرضها الاعتراض على الانقلاب العسكري ودفع بطلان أي تحريات أجراها الأمن الوطني لخلوها من الحقيقة وبطلان أقوال شهود الإثبات المدنية لعدم معقولية الواقعة واستحالتها وأضاف أن التظاهر كان سلميا غرضه عودة الرئيس المعزول ودفع بطلان تهمة القتل لخلوها من ضبط الأسلحة فضلا عن عدم وجود ما يشير بالتقارير الشرعية إلى اتجاه الضارب بما يصم التظاهر والفعل الإجرامي بالشيوع وضمم على اتهام جهاز الأمن الوطني بالتلفيق والكيدية وعدم دستورية المواد المشار إليها بدفاع زميله السابق.

والدفاع الحاضر مع المتهم الخامس انضم لأقوال زميله ودفاعهما ودفعهما وأضاف أن موكله ليس من صلب تنظيم وقيادة هذه الجماعة الإرهابية وشكك في صورة ومصادقية الدعوى وروايتها وإسنادها للمتهمين وأضاف أن التهم تتسم بالشيوع وان من قام بالقتل هم أهالي الجزيرة وليس المتهمون وشكك في الاتهام بالقتل لانعدام صلة المتهم بالواقعة سواء بالنسبة له أو لغيره.

والحاضر مع المتهمين التاسع والعاشر دفع بطلان القبض والتفتيش الواقع عليهما لبطلان التحريات الواقعة عليه وبطلان استجوابه أمام النيابة العامة لعدم وجود بحام معهما ولوجود عبث بالاسطوانات المدججة التي تم عرضها ودفع بعدم دستورية المادتين ٣٧٥ ، ٣٧٥ مكرر أ من قانون العقوبات ولكيدية الاتهام وتلفيقه وبطلان شهادة الشهود وانعدام التدبير السابق على التظاهر.

والنيابة العامة قدمت صورة من مرافعتها الشفوية بالجلسة وقدم دفاع المتهم الأول مذكرة بدفاعه صمم في ختامها على طلب براءة المتهمين جميعا لعدم ثبوت الاتهام في حق أي منهم ولعدم دستورية المواد ٨٦ ، ٣٧٥ ، ٣٧٥ مكرر أ من قانون العقوبات.

والمحكمة بجلسة ٢٠١٤/٦/١٩ قررت إقفال باب المرافعة في الدعوى وأمرت بإحالة الأوراق بالنسبة لجميع المتهمين لفضيلة منفي جمهورية مصر العربية لإبداء الرأي الشرعي في الدعوى. وإذا ورد رأي فضيكته متضمنا تدخلا غير مهور في اختصاص المحكمة وارتأى أن الدليل غير كاف في الدعوى لإدانة المتهمين حال كون الدليل مسندا إلى تحريات جهاز الأمن الوطني؟؟؟؟

فقد قررت المحكمة إعادة إرسال الأوراق لمفتي جمهورية مصر العربية لإبداء الرأي الشرعي في الدعوى فقد ورد رد المفتي منتبها إلى أن ما عرض عليه من أوراق يؤدي لجواز الحكم بالإعدام متى اطمأنت المحكمة لثبوت وجدية أدلة الاتهام في الدعوى.

وحيث أن المحكمة لا تعول على إنكار المتهمين الحاضرين بحسبانهم اختاروا طريق الإنكار كسبيل للفرار مما جنته أيديهم بغير سند من الأوراق أو صحيح القانون ومن ثم لا تلتفت المحكمة إلى دلالة هذا الإنكار.

وحيث أنه وعما ينبغي أن تلتفت المحكمة النظر إليه بادئ ذي بدء أنها تعاملت مع الدفاع كفريق واحد يتولى مهمة الدفاع عن كافة المتهمين طبقا لما استبان للمحكمة «كقاضٍ جنائي متمرس» أنه بصدد فريق واحد اتخذ نمجا معينا في الدفاع يصلح لموقف أي من المتهمين في الدعوى - كما أن ما يتمسك به دفاع المتهمين من دفاع ودفع هو نمج ثابت تعتبر المحكمة الرد عليه حين مواجهتهم صالحا للرد على مثله من دفاع من منهم آخر.

وحيث أنه عن الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لمخالفتها لأحكام المواد ٦٩ ، ٧٠ ، ٢٠٦ مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائية بأن ذلك مردود بأنه ينبغي مراعاة ألا يتم إثارة الطعن أمام المحكمة على إجراءات سابقة على المحاكمة إلا إذا كان ذلك يؤثر بالبطلان على العمل القانوني ذاته ولما كان النعي محل الطعن عليه من جانب الدفاع قد حدد سلطات معينة للنيابة العامة ومنحها سلطات قاضي التحقيق في حالات معينة ارتأى المشرع الجنائي أنها تصلح لمواجهة حالات معينة تستوجب أن تمنح النيابة العامة سلطات قاضي التحقيق بل وسلطة محكمة الجناح المستأنفة في بعض الأحوال المتعلقة بتحديد الحبس على ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطي في كل مرة عن خمسة عشر يوماً بشرط أن يكون من ممارس الإجراءات بدرجة رئيس للنيابة العامة على الأقل وهو ما التزم به النيابة العامة حتى بالنسبة للشطر الأخير من تلك المادة والمتعلق بتحقيق الجنايات ومن ثم تضرب المحكمة صفحاً عن هذا الدفع ولا تعول عليه سيما فيما يتعلق بأن المشرع صاغ هذا النعي لدوافع سياسية معينة لا تعتبرها هذه المحكمة التافها لأنها ليست بصدد مناقشة سياسة معينة اتخذها الدفاع سندا لدفعه وهو ما يستأهل التفات المحكمة عن هذا الدفع ودلالته وينسحب هذا القول للمدتين ٦٩ ، ٧٠ إجراءات جنائية والتي حلت أوراق الدعوى بما يفيد أن النيابة العامة ويوصفها قاضيا للتحقيق قد جاءت عن مراعاة صحيح القانون فيما باشروه من إجراءات صادقت صحيح القانون

رئيس المحكمة

أمين السر

١ دفع
٢٠١٦
ادبنا ليرسل ال
المواضع

ولم تنكب عن هذا السبيل طيلة إجراءات التحقيقات التي تجريها في هذه الوقائع المنسوبة للمتهمين بما يستوجب أن تصرف المحكمة سمعها ونظرها عن دلالة دفع الدفاع في هذا المقام.

وحيث انه عما دفع به الدفاع وكرره في أكثر من موضع أن الاتهام ملفق وكيدي وانفردت به أجهزة الأمن الوطني نكابة في أعضاء الجماعة الإرهابية الماثلة فانه مردود عليه بأن هذا الذي أثاره الدفاع ليس دفاعاً وإنما هو حاصل دفاع موضوعي لا يستوجب رداً من المحكمة ولا تلزم المحكمة بمتابعة دفاع المتهم في هذا المقام في كل مناحيه والرد استقلالاً على كل شبهة تثار فيه سيما وان المحكمة وثقت في شهادة الشهود المطروحة أمامها في إطار سلطتها التقديرية تجاه الشهادة تترطها المترلة التي تستحقها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب عليها في ذلك وكان اطمئنان المحكمة والحال كذلك لأدلة الثبوت في الدعوى سواء القولية منها والفنية هو رد كاف على هذا الدفاع الموضوعي واطراح له ما يبرره تجاهه ومن ثم فانه لا تثريب على المحكمة أن هي أطرحت هذا الدفاع الموضوعي.

وحيث أن المحكمة تنوء في مقام تسيب قضائها في الدعوى الراحنة إلى أن المشرع لم يكتف بالنسبة لجرائم القتل العمدى والشروع فيه بالقصد الجنائي العام بعنصره من علم بطبيعة النشاط الذي يباشره الجاني وإرادة في إحداث النتيجة المؤتمة جنائياً وإنما اختص الشارع الجنائي هذا النوع من الجرائم دون غيرها من جرائم الاعتداء على النفس أن يتوافر لدى الجاني نية معينة هي أن يكون قاصداً من فعله انتزاع الحياة من جسد المجني عليه والقضاء على فرصته في البقاء حياً وهو ما يعرف في فقه القانون بالقصد الجنائي الخاص.

وحيث انه ولما كانت النية محيأة في الصدر ولا تظهر عادة وإنما يضمها الجاني في نفسه وتستدل عليها المحكمة من المظاهر الخارجية التي تدل عليها وتقطع بتوافرها في الفعل الجنائي المؤتم الذي صدر من الجاني سواء كان هذا الفعل بمباشرة الجريمة أو بعض الأفعال المكونة لها حينئذ يسمى الجاني فاعلاً أصلياً للجريمة وإذا كانت الجريمة مكونة من عدة أفعال سمي من يتداخل في التدائرة الإجرامية المكونة لها فاعلاً أصلياً لها حتى إذا اكتفي من يتداخل في تلك الدائرة الإجرامية بمجرد التواجد على مسرح الجريمة للشد من أزر الفاعل الذي باشر أفعالها أو ساعده سواء بمنع الغير من التداخل لمنع فاعلها من استكمال فعله أو بتسهيل حمايته وهروبه حتى ينتهي من فعله الإجرامي.

أما حين يقتصر دور التداخل في العملية الإجرامية على تخريب الجاني على ارتكاب الجريمة أو يتفق معه على دفعه إليها أو يساعده على ارتكابها سواء بإمداده بالأموال أو الأدوات التي تعينه على ارتكاب الفعل الإجرامي المحرم حينئذ يسمى الشخص شريكاً للفاعل الأصلي سواء بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة.

ولما كان من المقرر قانوناً أن من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها ولو كانت غير السني تعتمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت.

وحيث انه ولما كان ذلك كذلك وكانت المحكمة قد استقر في وجدانها وظفر بفناعتها أن أدلة الثبوت القولية المستمدة من أقوال الشاهدين الأول والثاني والتي ساندتها باقي أدلة الثبوت قوليه وفيه وما لمست المحكمة من واقع الأحداث التي جرت يوم ٢٢/٧/٢٠١٣ أن المتهمين من الأول حتى الثامن قد تألفت إرادتهم واجتمعت أفكارهم إلى تدبير إجرامي واحد وهو تأليف تجمع إجرامي يهدف في عزم ويقين إلى ارتكاب جرائم القتل العمد والتخريب والإتلاف العمدي ومنع رجال الشرطة وغيرهم من رجال السلطة العامة من أداء أعمالهم باستعمال القوة والعنف فاتخذوا من إحدى الغرف الملحقة بمسجد رابعة العدوية مقراً لهذا التجمع وهم يدركون عن يقين أنهم أصحاب كلمة وتأثير بحسبانهم من قيادات الجماعة الإرهابية التي تسمى نفسها جماعة الإخوان المسلمين وأدركوا أن مرديهم ومؤيديهم من أفراد تلك الجماعة المعتصمون بهذا المسجد بالمخالفة للقانون سوف ينفذون ما يأمرهم به ويحرضونهم عليه فاجتمعت كلمتهم على إيفاد تشكيلات من عناصر تلك الجماعة الإرهابية وأنصارهم بمحافظات مصر إلى محافظة الجيزة لتسيير مظاهرات تجوب الشوارع وتقطع الطرق وتفتعل المشاجرات مع الأهالي المسالين وتمتد الأسلحة النارية والبيضاء لإحداث الفوضى العارمة وافتعال المصادمات مع المسالين من الأهالي وإيقاع أكبر عدد ممكن من القتلى والمصابين للإيحاء لوسائل الإعلام خاصة الأجنبية منها بأن البلاد بما فوضى وتسيب أمنها وتُذر حرب أهلية فاستدعى المتهمون الخمسة الأول/كلا من المتهمين السادس والسابع والثامن وحرصوهم بحسبانهم من قيادات تلك الجماعة الإرهابية بمحافظه الجيزة وأمدوهم بالأموال اللازمة لإتمام وتنفيذ هذا المخطط الإجرامي/تقام التهميون من السادس حتى الثامن بالاجتماع مع المتهمين من الثاني عشر حتى الأخير ليحشدوا أنصارهم بمحافظه الجيزة بعد أن دبروا لهم الأموال اللازمة لشراء الأسلحة والأدوات اللازمة لتنفيذ هذا المخطط القذر وكان ذلك في هدوء وروية وتدبير

نحفي فاجتمعت جماعات الشر أمام مسجد الاستقامة بميدان الجزيرة فانطلق الملاحق منهم يصاحبهم
المتهمون من التاسع حتى الحادي عشر في جماعات تعمل وفق تفكير منهج وحرارة مدروسة إلى
ميدان الجزيرة واعتلى بعضهم كوبري الجزيرة مدحجين بالأسلحة النارية المختلفة، احدثوا في إطلاق
النار بطريقة عشوائية تجاه المواطنين العزل فقتلوا منهم تسعة مواطنين وشرعوا في قتل العاشر وذلك
بدم بارد وكان من بين القتلى احد الأطفال ولم يرعوا فيهم إلا ولا ذمة مصممين على ما اتفقوا
عليه في هدوء وروية من قتل من يتصادف مروره بمكان ترصدتهم مستخدمين في ذلك أسلحة آلية
و"افرده" الخراطوش بغير ترخيص فأتاروا الرعب في نفوس الأهالي المسالين بتلك المنطقة ومن ثم فان
ما يلوح به دفاع المتهمين من أن هذا الذي ساقته المحكمة فيما سلف كان تظاهراً سلمياً بحثاً عما
اسماه الدفاع بالشرعية الضائعة ابتغاء عودة زعيم حملته الأيدي الآثمة في غفلة من الزمن إلى اعتلاء
كرسي الحكم في البلاد بعد مساندة القوة الاستعمارية خارج وداخل البلاد له في ذلك بما تنقلب
معه أقوال الدفاع في هذا المقام إلى محبة وبخافة للواقع وصحيح القانون فليس ما تم تجمعاً سلمياً ولا
تظاهراً حميداً ولا بحثاً عن شرعية تبين زيفها وضلالها وإنما هو تجمهر مجرم قانوناً قاده المتهمون من
الأول حتى الثامن وشارك فيه المتهمون من التاسع حتى الأخير تم من خلاله فعل القتل العمد بعد
توافر نية انتزاع الروح من أجساد من يقع تحت أيدي هذا التجمع الإجرامي أو يتصادف تواجداه
بمسرح الأحداث سواء بالنسبة لمن لقي ربه مستتراً للعنات على هؤلاء المجرمين أو من تم الشروع
في قتله وهو ما استدلت عليه المحكمة من واقع الأدلة القولية والفنية في الدعوى المثقلة في تقارير
الصفة التشريحية المرفقة بأوراق الدعوى وأماكن الإصابات الحيوية بأجساد من سقط قتيلاً في
مسرح الأحداث والأسلحة النارية التي تسببت في تلك الإصابات الحيوية والمثقلة حسبما أفصحت
تلك التقارير في التسبب في توقف القلب والتنفس وما أحدثته الإصابة من كسور بعظام الجمجمة
وقتك بالمخ والسحايا ونزيف دماغي بالنسبة للمتوفاه إسرائ لطفى يوسف أو الإصابة النارية الحيوية
بيمين خلفية فروه الرأس الناشئة عن عيار ناري أصاب الرأس دخولا وخروجاً وما أحدثته من
تمتكات بالسحايا وأنسجة المخ وكسور بعظام الجمجمة ونزيف دموي مصاحب بالنسبة للمتوفى /
يوسف عبد الصمد السيد عبد القوي والإصابة النارية الحيوية نتاج عيار ناري معمر وما أحدثته من
كسور مضاعفة بعظام الجمجمة وتمتك بالسحايا وأنسجة المخ وانفجار العين اليميني ونزيف دموي
بالنسبة للمتوفى محمد عبد الحميد عبد الغني والإصابة النارية وما أحدثته من تمتكات بالأحشاء

سرايين

الباطنية ونزيف دموي غزير بجثة المتوفى على عبد الرازق علي والوفاة الاصابية من عيار ناري وما أحدثه من تمسكات بالرئة اليمنى والحجاب الحاجز والمعدة ونزيف دموي غزير مصاحب بجثة المتوفى حسام الدين محمد صادق والإصابة النارية التي أحدثت تمسكاً بالرئة اليسرى وكسور بالضلعيين الأول والثاني بالناحية اليسرى وكسور بعظمة اللوح الظهرية اليسرى ونزيف دموي مصاحب بجثة المتوفى إسلام محروس جاد والإصابة النارية التي أحدثت كسوراً بعظام الكتف الأيسر والضلع الأول الأيسر وتمسكات بالرئتين والقلب ونزيف دموي إصابي غزير مصاحب بجثة المتوفى ناصر عبد الله خليل والإصابة الحيوية النارية وما صاحبها من تمسكات بالقلب والرئة اليمنى ونزيف دموي بجثة المتوفى عبد الدائم مخيمر احمد والإصابة النارية الحيوية بالأوعية الدموية العنقية الرئيسة بالشاحيتين وتمسكات بالقصبة الهوائية ونزيف دموي غزير مصاحب بجثة المتوفى عبد الرحمن عبد الله محمد وما أسفر عنه تقرير المعمل الجنائي من العثور على مقذوف ناري يشير إلى إطلاقه من سلاح ناري مششخن الماسورة بالإضافة إلى التقارير الطبية الخاصة. بمن تم الشروع في قتلهم والذي ثبت من خلال أقوالهم ونوعية الإصابة بكل منهم حسب التقارير الطبية التي طالعها المحكمة واستوعبت ما فيها على نحو تخلي عن التكرار.

ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت وثبت في وجدانها حسبما سبق ذكره إلى أن أدلة الدعوى وما ثبت فيها قد قطعت وجزمت أن التجمهر الذي قاده المتهمون من الأول حتى الثامن كان مقصوداً منه توجيه التحريض والاتفاق والمساعدة بالمال والتوجيهات للمتهمين من التاسع حتى الأخير والذين استعانوا بأنصارهم ومؤيديهم بعد إمدادهم بالمال والسلاح عن طريق المتهمين من الأول حتى الثامن تقطع بأن الأخيرين قادوا هذا التظاهر الجرم وحرصوا واتفقوا وساعدوا عليه بينما اشترك معهم باقي المتهمين بغية إحداث النتائج الإجرامية سالفة البيان بإحداث أكبر قدر من القتل والإصابات والشروع في القتل والتخريب للمؤسسات العامة والخاصة وترجيع المواطنين الأمنيين لخدمة أهداف تنظيم الجماعة الإرهابية حتى يخدمونها وإن فعل القتل كان يستهدف انتزاع السروح من جسد أكبر قدر من المتواجدين عرضاً بمسرح الأحداث وليس مجرد التعدي وإن هذا القتل كان مخططاً له في هدوء وروية وإعداد سابق وإن تحرك الجماعات المنفذة ليس لم يكن تحركاً عشوائياً وإنما تم اختيار أماكنه بعناية فائقة "أعلى الكوبري المعدني" بميدان الجزيرة لسهولة اصطیاد من يظهر فحاة دون أن يكون في مكنته أو يدافع عن نفسه أو يتمكن من الهرب من تلك الفعلة المعد لها

بإحكام وتخطيط وهدوء وروية بما يستوجب مساءلة المتهمين جميعاً عن فعل القتل العمدي المقرر
بظرفي سبق الإصرار والترصد سواء بالنسبة لمن حرض واتفق وساعد بالنسبة للمتهمين من الأول
حتى الثامن ومن نفذ الفعل من التاسع حتى الأخير ومعهم مجهولون من أفراد جماعتهم الإرهابية
وهذا ما قطعت به المحكمة وسكن إليه وجدانها واستقر في عقيدتها ومن ثم تسائل المتهمين عن
فعلتهم بالوصف المشار إليه دون مجارة الدفاع في أي قاله يلوح بما حول انقطاع صلة المتهم الأول
وباقى المتهمين عما جرى وعدم وجود سببية مباشرة بين فعلية المتهمين من الأول حتى الثامن ومن
التاسع حتى الأخير والنتيجة الحاصلة وعدم مسئوليتهم عن جنایات القتل العمدي أو اقترانها
بالظرفين سابق الإشارة إليهما بحسباننا تنحل في النهاية إلى جدل نظري اتخذه الدفاع مطية له
للتشكيك في ثبوت الاتهام على نحو ما أسلفته المحكمة.

وحيث انه عن بطلان القبض على المتهمين فان الثابت من خلال مطالعة أوراق الدعوى وهي
مطروحة أمام المحكمة أن المتهمين تم القبض عليهم نفاذا لأوامر ضبط وإحضار صادرة من النيابة
العامة صادرة في تحقيقات تخص القضية الماثلة وقضايا سابقة ولا شك أن طبيعة أمر الضبط
والإحضار انه أمر بالقبض على شخص المتهم وسند كاف لتفتيشه ومن ثم فان مجادلة الدفاع في هذا
المقام هي مصادرة منه على صحة الإجراءات المتخذة قبل المتهمين قانوناً كما أن ما ثبت للمحكمة
من مطالعة أوراق تحقيقات النيابة العامة أن قرارات الحبس المتخذة قبل المتهمين وما رتبته الدفاع
على ذلك من تمسك من مخالفة ما تم بالنسبة للمتهمين من مخالفة لنص المادة ٢٠٦ مكرر أ إجراءات
جنائية فان جميع أوامر الحبس وتحديدته قد تولى إصدارها رئيس نيابة الجيزة - حاتم فاضل - ومن ثم
فان ذلك قاطع بصحة الإجراءات قانوناً في هذا المقام.

وحيث أن المحكمة قد أسلفت فيما سبق ذكره أن المتهمين من الأول حتى الثامن هم من
خلقوا وأداروا وشكلوا التجمع الإرهابي المشار إليه فيما سلف وان هذا التجمع هو الذي خلق
فكرة جرائم القتل العمدي المقرر بظرفي سبق الإصرار والترصد سواء بالنسبة لجرائم القتل العمدي
والشروع فيه ومن ثم فان مجادلة الدفاع بتبرئتهم تأسيساً على عدم قيامهم بإتيان فعل القتل العمدي
والشروع فيه أو ضبط أسلحة يجوزتهم هي جهاد من الدفاع في غير موضعه فكفي بالمحكمة أن
أوضحت ادوار المتهمين على نحو يتكفل بالرد على الدفاع في هذا المقام سيما على ضوء الإقرار
الصادر من المتهم الثالث عشر بتحقيقات النيابة العامة والمسجل على الاسطوانة المدججة الموجودة

بأحرار القضية والذي أدلى به لقناة الجزيرة القطرية من أن هناك اجتماعاً تم بمسجد رابعة العدوية
ضم قيادات جماعة الإخوان الإرهابية وتحالف ما يسمى بدعم الشرعية اتفقوا من خلاله أن هناك
انقلاباً قوياً وأنهم بين خيارين إما الانسحاب لتنظيم الصفوف أو المواجهة وكان القرار بالإجماع هو
المواجهة وإن من تبعات ذلك والمقولة سلفاً هو القتل.

وحيث أن الثابت من تقرير المعمل الجنائي أن نقطة مرور ميدان الجيزة ومكتب الشرطة
العسكرية بذات الميدان قد احترقا نتيجة إيصال مصدر حراري سريع ذو لب مكشوف أو إلقاء
عبوات مشتعلة تحتوي على إحدى المواد المعجلة للاشتعال بمنطقة بداية الحريق ليحدث بالصورة التي
هي عليها. ولا شك أن حدوث هذا التخريب بمشآت عامة في توقيت الواقعة وبالطريقة التي حدثت
بها يقطع بأنه تخريب ممنهج جرى الإعداد له بما يرتب مسؤولية من حرص وافق وساعد على هذا
التظاهر ونفذه باقي المتهمين من التاسع حتى الأخير بواسطة مؤيديهم ممن تم إمدادهم بالأموال
والأسلحة والمواد اللازمة كي يؤتي التظاهر بأثره المؤتم قانوناً بما يرتب مسؤولية المتهمين عنه.

وحيث أنه عن الدفع بعدم دستورية المواد ٨٦ ، ٣٧٥ ، ٣٧٥ مكرر أ من قانون العقوبات
والمادتين ٢٥ ، ٢٦ من المرسوم بقانون ٦ لسنة ٢٠١٢ والمعدل للقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن
الأسلحة والذخيرة فإن المحكمة ترى أنه دفاع غير جدي أبدى لعرقلة الفصل في الدعوى فلم يرد
بالأوراق أن هناك طعناً جدياً أبادم دفاع المتهمين حول هذه المواد فضلاً عن أن هذه النصوص ما
دامت قائمة ولم يقض بعدم دستورتها فإن المحكمة تكون بصدد وقام البعض منهم منفذين لأوامر
قادتهم سالفوا الإشارة إليهم باعتلاء كوبري الجيزة بينما تواجد الآخرون بميدان الجيزة وكان جميعهم
محزراً لبنادق آلية وأسلحة الخرطوش "أفرد خرطوش" بغير ترخيص لاستعمالها في الإخلال بالأمن
والنظام العام كما كان بعضهم محزراً للأسلحة بيضاء وأدوات تستخدم في التعدي على الأشخاص
وعقدوا العزم وبيتوا النية على قتل من يتواجد أمامهم من المواطنين المسلمين وما أن تمكنوا من ذلك
حتى باغتوا هؤلاء الأهالي الأمنيين بالتعدي عليهم بأسلحتهم سالفه البيان قاصدين ترويعهم وتعريض
حياتهم للخطر واقترنت تلك الأعمال الإرهابية بجنابات "القتل والشروع فيه" على نحو ما سلف
بيانه تنفيذاً لغرض إرهابي بالإضافة إلى ما قامت به تلك الجماعات الإرهابية من تخريب عمدي
لأملاك عامة [نقطة مرور ميدان الجيزة - مبنى الشرطة العسكرية بذات الميدان] بأن القوا عليها

رئيس المحكمة

٢٤

أمين السر

عبوات مشتعلة "مولوتوف" فأضرموا النيران بما فأتت النيران عليها على النحو السابق بتقرير المعمل الجنائي بالإضافة لإتلاف الأموال الثابتة والمنقولة الخاصة بسيارات خاصة - وحادث مملوك لشركة الأزياء الحديثة] ومقر بنك الإسكندرية بذات الميدان بما يقطع ويستقر به في وسائل المحكمة أن ما أتاه المتهمون سواء المحرضون منهم أو الفاعلين الأصليين مع آخرين مجهولين ليس إلا عملاً إرهابياً ممنهجاً ومعد له سلفاً الغرض منه هو الإرهاب الأسود اللعين الذي اتخذه المتهمون ديناً لهم وغرضاً مقصوراً لا بديل عنه كما استقر في أذهانهم وليس تجمعاً سلمياً كما يزعم الدفاع أو بحثاً عن شرعية زائفة ابتدعوها في أذهانهم وسعياً لإعادة من أسود رئيساً مخلوعاً يقبع الآن بالسجن لمساءلة عملاً جنته يده في حق هذا الوطن الذي ابتلاه الله بحمله في سدة الحكم بضعة أشهر أذاق فيها هذا البلد بكل الشرور والويلات ومن ثم فإن المحكمة تسائل المتهمين عن كل ما سلف من أعمال تخضع للتجريم والمساءلة القانونية دون الخوض في تسميات سياسية لا أثر لها في عقيدة المحكمة أو عملها وبقطع النظر عن ضبط أسلحة مع من تم ضبطه من المتهمين ذلك أنهم وكما سلف القول من عناد المجرمين وسوف يسهل عليهم تهريب ما استخدموه من أسلحة وأدوات مع مناصريهم ومؤيديهم من المجرمين المجهولين سيما وان من المقرر قانوناً أن ضبط السلاح ليس شرطاً للمساءلة عن الحيازة والإحراز لأنه متى وقر في يقين المحكمة أن المتهمين كانوا يستخدمون أسلحة نارية متنوعة للقتل العمد والشروع فيه طبقاً لأوصاف تلك الإصابات التي فصلها الدليل الفني في الدعوى "تقارير الصفة التشريحية" والتقارير الطبية سالفة الإشارة إليها ومن ثم فإن ضبط تلك الأسلحة بأنواعها ليس شرطاً لثبوت الجريمة في حقهم.

وحيث انه عن الدفع بانعدام ولاية المحكمة انعداماً يتصل بالنظام العام بمقولة مخالفة المحكمة لنصوص المواد ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٧ من الدستور المصري والمادتين ٣٠ ، ٦١ من قانون السلطة القضائية. فانه مردود عليه بأن الجمعية العمومية لمحكمة استئناف القاهرة وقد فوضت رئيسها بتعيين اختصاص الدوائر داخل المحكمة وهو أمر متعلق بتوزيع العمل داخلياً داخل اختصاص المحكمة ومن ثم فإن تخصيص دوائر معينة لنظر قضايا الإرهاب لا يعدو كونه توزيعاً داخلياً للعمل داخل المحكمة يملكه رئيسها طبقاً للتفويض الممنوح له من الجمعية العمومية للمحكمة. هذا بالإضافة إلى أن مكان انعقاد هذه الدوائر هو أمر حده قرار وزير العدل الصادر في هذا المقام وهو أمر لم يتعارض مع

رئيس المحكمة

أمين السر

حقوق المتهمين والتميز بينهم بسبب لون أو دين أو جنس وإنما مبلغ الأمر فيه أنه تحديد لاماكن انعقاد وعمل هذه الدوائر مراعاة لاعتبارات تتعلق بتأمين إمكان الانعقاد من أن يتعرض له أعضاء الجماعة الإرهابية سالفة الإشارة إليها وقد روعي في قرار السيد وزير العدل ألا يتعارض مع مبدأ علانية الجلسات أو قصر حضورها على فئة دون أخرى إلا فيما يتعارض مع الأمن الداخلي المعنول به بمكان انعقاد مثل هذه الدوائر بما ينحل معه جليل الدفاع حول هذه الجزئية إلى قول مرسل لا سند له من صحيح القانون ومن ثم تلتفت المحكمة عن هذا الدفع.

وحيث انه عن الاختصاص المحلي لضباط قطاع الأمن الوطني والمقول بمخالفته حسيما لروح الدفاع فانه مردود عليه فان نص المادة ٢٣/ب من قانون الإجراءات الجنائية وقيد قسنت الاختصاص المحلي للمأموري الضبط القضائي فأوردت بنص المادة المشار إليها في البند أ مأبوري الضبط القضائي ذوي الاختصاص المحلي داخل دوائر عملهم فان المشرع حرص في البند "ب" من هذه المادة على بيان مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص على مستوى الجمهورية وهم من اسماء المشرع مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن ولا شك في أن ضباط الأمن الوطني هم في الأصل ورؤساء الأقسام والمديرين منهم هم من ضباط المباحث العامة ذوي الاختصاص العام على مستوى الجمهورية نظراً لطبيعة عملهم المتعلق بما يمس أمن البلاد من جهة الداخل ومن ثم فإن ما قام به هؤلاء من تنفيذ أوامر الضبط والإحضار الصادرة من النيابة العامة بالنسبة للمتهمين الحاضرين لا يعدوا كونه من صميم عملهم طبقاً للقانون ولطبيعة أمور الضبط والإحضار الصادرة ضد المتهمين الحاضرين وبالنظر أيضاً لطبيعة تنفيذ أوامر الضبط والإحضار الصادرة في حق هؤلاء المتهمين والتي تسرى على مستوى جمهورية مصر العربية طبقاً لنص المادة ١٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم تقضي المحكمة برفض هذا الدفع.

وحيث انه بالنسبة لمحاضر التحريات التي ضمها ملف الدعوى فانه قد قرئ في وجدان المحكمة أن هذه التحريات كانت محددة واضحة البيانات وأنها اتبعت صوب المتهمين المائلين وخدمهم دون غيرهم وأنها حددت النشاط الإجرامي الذي يمارسونه على نحو لا ليس فيه ولا مجاله لتأويله أو التشكيك فيه ومن ثم فإن ابتناء جهة التحقيق وبوضعها مخولة بسلطات قاضي التحقيق وقد اطمأنت إليها وأصدرت الأمر بضبط وإحضار المتهمين بناء عليها فإن المحكمة تقر كما على ما قامت به

رئيس المحكمة

٢٦

أمين السر

وترفض ما حدث إليه الدفاع من تشكيك في جدية هذه التحريات وصولاً إلى عدم العمل الإجرائي في الدعوى وتمكيناً للمتهمين من الإفلات بما جنته أيديهم.

وحيث إنه عن مسئولية المتهمين وكونها محل تشكيك من جهة الدفاع فإن سبق للمحكمة فيما سلف أن تحريص المتهمين من الأول حتى الخامس واتفاقهم ومساعدتهم للمتهمين من الثامن حتى الثاني عشر وقيام باقي المتهمين بتنفيذ ما صدر إليهم من تكليفات بعد أن دبر لهم المشهونون سالف الذكر الأموال والأسلحة والأدوات اللازمة لتسهيل أنصارهم ومؤيديهم للخروج إلى ميدان الجيزة وقتل كل من تصادف وجوده فيه وقت الواقعة أو الشروع في قتله حسبما ثبت من الأدلة القولية والنتية وما أكدده العمل الجنائي وما أقر به المتهم الثالث عشر بالتحقيقات أمام النيابة العامة من قيامه بقيادة العديد من التظاهرات بميداني الجيزة والنهضة وما ثبت من فحوى الاسطوانة المدججة التي ضمتها أوراق الدعوى من أن المجتمعون بمسجد رابعة العدوية قد أجمعت إرادتهم على اتخاذ خيار المواجهة للسلطة الشرعية بالبلاد والقيام بما قاموا به من أعمال سبق ذكرها واستبعد هؤلاء المتهمون خيار الانسحاب لإعادة تنظيم صفوفهم ما يقطع بيقين أمام هذه المحكمة بمسئولية المتهمين الماثلين عما حدث منهم حسبما سلف البيان وقطع بمسئولية كل من تداخل في هذه الدائرة الإجرامية مسئولية جنائية شخصية لا مجال فيها لافتراض المسئولية أو شيوعها كما يتعين معه رد الدفع إلى نحو صاحب ورفضه وعدم التعويل عليه. سيما وان الصلة باتت مباشرة بين فعلة المتهمين وما حدث بمكان الواقعة على نحو قاطع وجازم.

وحيث أن ما يلوح به الدفاع من بطلان ضبط المتهمين التاسع والعاشر بمعرفة الأهالي فإنه مردود عليه بأن نص المادة ٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد منح الحق لكل من شاهد الجنائي في حالة تلبس بارتكاب جنائية أو جنحة يجوز فيها الحبس الاحتياطي أن يستلمه إلى أقرب رجل مسين رجال السلطة العامة دون احتياج لأمر ضبطه. ولما كان ذلك كذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن هذين المتهمين تم ضبطهما بمعرفة الأهالي بعد أن أراقوا دماء الأبرياء أثناء تظاهرتهم وأشاعوا الرعب والفوضى في نفوس الأمنيين من الأهالي المتواجدين بميدان الجيزة وحال كون المتهمين سالفى الإشارة إليهما كانا في صفوف تلك الجماعة الإرهابية التي تطلق النار عشوائياً على الأهالي وذويهم دون أن يبرعوا فيهم إلا ولا ذمة وحال كونهم من المتواجدين ضمن صفوف

هذه الجماعة الإرهابية التي تقتل أهل المواطنين وذويهم وتبعث في الأرض فساداً وتخريباً بالنسبة للمنشآت العامة والخاصة على نحو ما أفصح تقرير المعمل الجنائي فإن ذلك قاطع الدلالة على صحة القبض على المتهمين من جانب الأهالي اللذين لم يثاروا أنفسهم ولا لأهلهم وذويهم وإنما اثروا تسليم هذين المتهمين لرجال الضبط فذلك حسبهم لكي تقطع المحكمة بشرعية هذا الإجراء وخروجه من دائرة النعي عليه بالبطلان حسبما لوجح الدفاع بذلك.

وحيث أنه عن جماع ما أثاره دفاع المتهمين من دفاع موضوعي استهدفوا من ورائه تسييس العمل الإجرامي قبل المتهمين وتدابير قطاع الأمن الوطني للإيقاع بالمتهمين اللذين زعم الدفاع أنهم كانوا سلميين وأنهم كانوا يسعون لحماية شرعية وجود الجماعة الإرهابية على رأس الحكم رغمًا عن إرادة الشعب فإنما دفع موضوعية استهدفت التشكيك في أدلة الثبوت وإثارة سحب الشكوك حولها بغية خدمة موقف المتهمين وتمكينهم من الإفلات بفعلتهم على نحو تلتفت عنه المحكمة ولا تكلف نفسها بمجاعة الدفاع في هذا الجدل النظري الذي لا طائل من ورائه.

وحيث أن ما قرره المحكمة فيما سلف ينسحب أيضاً إلى ما يثيره الدفاع من جدل لا سند له من صحيح القانون حول جهاز الأمن الوطني واصطحابه لقناصة بميدان الجزيرة إرضاءً لنفوس مريضة يمثلها الدفاع لا تملك إلا الحقد والنقمة على كل جهاز يعمل على حماية أمن هذا الوطن داخلياً ويفضح مؤامرة هذه الجماعات الإرهابية ومخططاتها لإثارة الفوضى وترويع الآمنين من أبناء هذا الوطن خدمة لأهداف قادة تلك الجماعة من هدم كل ما يدخل تحت مفهوم كلمة "وطن" وخدمة لما يعرف بنشر فكر الخلافة الإسلامية والإسلام برئ من تلك التصرفات وهذه الأعمال التي شكلت جرائم تخضع لسلطان المشرع الجنائي بما لا تلقي له المحكمة بالاً ولا تعول عليه.

وحيث أنه فيما يتعلق بما أثاره دفاع المتهم الثاني من خلو الأوراق من دليل على إدانة المتهمين سيما وأنهم أصحاب تظاهرة سلمية كانت تستهدف عودة زعيمهم المخلوع فإن المحكمة قد أوضحت فيما سلف أن ما قامت به تلك الجماعة الإرهابية وما ثبت يقيناً في حقهم وما تورطوا فيه من أعمال إجرامية فصلتها المحكمة فيما سلف ما يقطع بانتفاء صفة السلمية عن تلك التظاهرة الإجرامية وما تعرضت أيديهم خلالها وقطعت بأنهم يبحثون عن شرعية زائفة كادت أن تؤدي بالبلاد إلى دواوية لا نجاه منها ومن ثم فإن المحكمة فيما سلف أن أوضحته تكون قد ردت على هذا الزعم الزائف بما يقسطه حقه.

رئيس المحكمة

أمين السر

وحيث أن المحكمة وقد أرسلت أوراق المتهمين إلى مفتي جمهورية مصر العربية لإبداء الرأي الشرعي فيها طبقاً للقانون فإنها وقد تلاحظ لديها أن بعضاً ممن يعملون بمكتب فضيلته نصب من نفسه قاضياً للدعوى وأبدى رأيه القانوني في الأدلة وعدم صلاحيتها لإدانة المتهمين فإن المحكمة بادرت بإعادة إرسال الأوراق لفضيلته لإبداء الرأي الشرعي فقط حيث ورد رد سيادته موضحاً أن ما نسب إلى المتهمين يستوجب إعدامهم إذا ما رأت المحكمة أن التهمة ثابتة في حقهم قانوناً. وحيث أن ما تقدم حسب للمحكمة أنها اتبعت السبيل القانوني قبل الحكم في الدعوى ومن ثم فلا شأن لها بما ورد في موضوع تقرير فضيلة المفتي ومن ثم فإنه وعلى ضوء ما تقدم يكون قد ثبت لها على نحو قاطع وجازم على نحو لا يقبل شكاً أو تأويلاً أن المتهمين:-

- | | | | |
|------|------------------------------|------|---------------------------|
| (١) | محمد بديع عبد المجيد سامي | (٢) | محمد محمد إبراهيم البتاجي |
| (٣) | عصام الدين محمد حسين العريان | (٤) | عاصم عبد الماجد محمد ماضي |
| (٥) | صفوه حمودة حجازي | (٦) | عزت صبري حسن يوسف |
| (٧) | أنور على حسن شلتوت | (٨) | الحسيني عتير محروس |
| (٩) | عصام رجب عبد الحفيظ | (١٠) | محمد جمعه حسين حسن |
| (١١) | عبد الرازق محمود عبد الرازق | (١٢) | عزب مصطفى مرسي ياقوت |
| (١٣) | باسم كمال احمد عودة | (١٤) | محمد على طلحه رضوان |
- لأنهم في يوم ٢٠١٣/٧/٢٢ بدائرة قسم الجيزة محافظة الجيزة

المتهمون من الأول حتى الثامن:-

- دبروا تجمهراً مؤلفاً من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والتخريب والإتلاف العمدي والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم باستعمال القوة.

المتهمون من التاسع حتى الأخير:-

- أولاً:- اشتركوا مع آخرين مجهولين في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه جعل السلم العام في خطر الغرض منه ارتكاب جرائم القتل العمدي مع سبق الإصرار والتخريب والإتلاف العمدي والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم باستعمال

القوة حال حملهم لأسلحة نارية وبيضاء وأدوات تستخدم في الاعتداء على الأشخاص وقد وقعت تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الآتية:-

أ- استعرضوا وآخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف واستخدموا شماً ضد المجني عليهم الواردة أسماؤهم بالتحقيقات وكان ذلك بقصد ترويعهم وإلحاق الأذى المادي والمعنوي بهم والإضرار بتملكاتهم لفرض السيطرة عليهم - بأن تجمع المتهمون مع آخرين مجهولين من أعضاء جماعة الإخوان المسلمين والموالين لهم في مسيرات عدة بمحيط ميدان الجيزة حال حمل بعضهم أسلحة نارية وبيضاء وأدوات مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص وما أن تمكنوا من المجني عليهم حتى باغتوهم بالاعتداء عليهم بتلك الأسلحة والأدوات مما ترتب عليه تكدير أمنهم وسكينتهم وطمأنينتهم وتعريض حياتهم وسلامتهم للخطر وإلحاق الضرر بتملكاتهم حال كون أحد المجني عليهم أنثى وبعضهم لم يبلغ ثمانية عشرة سنة ميلادية. كاملة على النحو المبين بالتحقيقات.

وقد اقترنت بالجريمة السابقة وتلتها جناية القتل العمد ذلك أنهم في ذات الزمان والمكان

سالفى الذكر:-

- قتلوا وآخرون مجهولون المجني عليه - إسلام محروس جاد عمداً مع سبق الإصرار بأن يتوا النية وعقدوا العزم على قتل من يتصادف وجوده بمحيط ميدان الجيزة وأعدوا لهذا الغرض الأسلحة والأدوات سالفه البيان وتوجهوا مع آخرين مجهولين إلى ذلك المكان وما أن ظفروا به حتى أطلق مجهول من بينهم عياراً نارياً قاصدين إزهاق روحه فأحدثوا إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

وقد اقترنت بجناية القتل أنفة البيان وتقدمتها وتلتها جنايات أخرى ذلك أنهم في ذات

الزمان والمكان سالفى الذكر

- قتلوا وآخرون مجهولون المجني عليهم عبد الرحمن عبد الله محمد ، حسام الدين محمد صادق ، محمد عبد الحميد عبد الغني ، على عبد الرازق على ، عبد الدايم محيىر احمد ، يوسف عبد الصمد السيد عبد القوي ، ناصر عبد الله خليل ، إسراء لطفي يوسف عمداً مع سبق الإصرار بأن يتوا النية وعقدوا العزم على قتل من يتصادف وجوده بميدان الجيزة وأعدوا

لهذا الغرض الأسلحة والأدوات سالفة البيان وتوجهوا وآخرون مجهولون إلى المكان سالف الذكر وما أن ظفروا بهم حتى أطلق مجهولون من بينهم صوبهم أعيرة نارية قاصدين إزهاق أرواحهم لغرض إرهابي حال كون احد المجني عليهم طفلاً على النحو المبين بالتحقيقات.

- شرعوا وآخرون مجهولون في قتل المجني عليه محمد محمود محمد وعشرين آخرين الواردة أسماؤهم عمداً مع سبق الإصرار بأن يتوا النية وعقدوا العزم على قتلهم وأعدوا لذلك الغرض الأسلحة والأدوات سالفة البيان وما أن ظفروا بهم حتى أطلق مجهولون من بينهم صوب المجني عليه أعيرة نارية وتعذوا على بعضهم بالأسلحة البيضاء والأدوات سالفة البيان قاصدين إزهاق أرواحهم فأحدثوا بهم إصاباتهم الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق إلا اثر الجريمة خاب لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجني عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي حال كون بعض المجني عليهم أطفالاً على النحو المبين بالتحقيقات.

- خربوا وآخرون مجهولون عمداً أملاكاً عامة مخصصة لمصالح حكومية - نقطة مرور - مبني الشرطة العسكرية بميدان الجزيرة - بأن قاموا بإلقاء عبوات مشتعلة "مولوتوف" بداخلها وأضرموا النار بها فأثروا عليها وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى على النحو المبين بالتحقيقات.

- اتلفوا عمداً أموالاً ثابتة ومنقولة لا يمتلكونها وهي السيارات الموصوفة بالتحقيقات والمملوكة للمجني عليهم محمد احمد الجارح وآخرين والحانوت المملوك لشركة الأزياء الحديثة ومقر بنك الإسكندرية بميدان الجزيرة مما ترتب عليه جعل الناس وصحتهم وأمنهم في خطر وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أسلحة مما لا يجوز الترخيص ببيعها أو إحرازها "بنادق آلية" وأسلحة نارية غير مشحونة "أفرده خرطوش" بغير ترخيص وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالأمن والنظام العام على النحو المبين بالتحقيقات.

- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة ذخائر مما تستعمل على الأسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لأي منهم ببيعها أو إحرازها والبعض الآخر مما لا يجوز الترخيص ببيعها أو إحرازها وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالأمن والنظام العام على النحو المبين بالتحقيقات.

رئيس المحكمة

٢١

أمين السر

- حازوا وأحرزوا بغير ترخيص أسلحة بيضاء وأدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون أن يوجد حملها أو إحرازها أو حيازتها دون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات.

وحيث انه ولما كان ذلك كذلك فإن المحكمة تقضي طبقاً لنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية بمعاينة المتهمين طبقاً لنصوص المواد: ٣٠، ٣٢، ٣٩، ٤٥، ٤٦، ٤٦، ٨٦، ٩٠، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٥، ٣٦١، ٣٧٥، مكرر، ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات المتضافين بالمرسوم بقانون ١٠ لسنة ٢٠١١ والمواد: ١، ٦، ٢٥، مكرر، ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١، المرسوم بقانون ٦ لسنة ٢٠١٢ والبندين ٥، ٧ من الجدول رقم ١ والجدول رقم ٢ والبند من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ الملحقين بالقانون الأول والمادة ١٦ مكرر من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، المواد: ٢٢٠، ٢٥١، ٣١٣، ٣٢٠، ٢/٣٨١، ١/٣٨٤ إجراءات جنائية وتوقيع عقوبة الجريمة الأشد على المتهمين طبقاً لنص المادة ٣٢ سالفه البيان.

فلهذه الأسباب

بعد الاطلاع على المواد سالفه الذكر:-

حكمت المحكمة: حضورياً أولاً بمعاينة كل من / محمد بديع عبد المجيد سامي ومحمد محمد إبراهيم البلتاجي وعصام الدين محمد حسين العريان ، صفوة حمودة حجازي رمضان والحسيني عنتر محروس عبد العال وعصام رجب عبد الحفيظ رشوان ومحمد جمع الحسنين حسن وباسم كمال احمد عودة بالسجن المؤبد عما نسب إليهم وألزمتهم المصروفات الجنائية.

ثانياً: غيابياً بإجماع الآراء بمعاينة المتهمين / عاصم عبد الماجد محمد ماضي ، عزت صبري حسن يوسف حمودة ، أنور على حسن شلتوت ، عبد الرازق محمود عبد الرازق ، عزب مصطفى موسى ياقوت ، محمد على طلحه رضوان بالإعدام عما نسب إليهم وألزمتهم المصروفات الجنائية.

ثالثاً: ألزمت المتهمين جميعاً بأن يؤدي للمدعين مدنياً ورثة / المرحوم حسام الدين محمد صادق - والمجنس عليه احمد محمد حسام الدين على عثمان - عشرة آلاف وواحد جنيه وألزمتهم المصروفات المدنية.

صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة اليوم السبت الموافق ٢٠١٤/٨/٣٠

رئيس المحكمة

٣٢

أمين السر